[163] فإذا كان على المقتول دين، قضى عنه من ديته، كما يقضي عنه من ميراثه، سواء كان المقتول مقتولا عمدا، أو خطأ وقاتل العمد إذا كان مطيعا بالقتل، لم يجز أن يمنع ميراث المقتول، وذلك مثل أن يقتل الانسان غيره بأمر الإمام، أو يقتل أباه أو ولده أو أخاه وهو كافر، أو من البغاة على الإمام. " باب من يستحق دية المقتول " الذي يرث دية المقتول هو من كان يستحق أن يرث الميراث، إلا الأخوة والأخوات من جهة الأم، ومن يتقرب بها، ويرث معها (1) الزوج والزوجة، ولا يرث منها من يتقرب بالأب من الاناث (2) وأما الذكور فإنهم يرثون منها على كل حال، فإن لم يكن هناك إلا من يتقرب بالأم، أو من يتقرب بالأب من الاناث، كان الميراث لبيت المال، والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما صاحبه، من الدية، كما يرث من التركة، إلا أن يقتل أحدهما الآخر، فإنه إذا كان ذلك لم يرث من الدية ولا من التركة أيضا، والمطلقة طلاقا رجعيا إذا قتلت، ورث زوجها من تركتها ومن ديتها، وإن قتل الزوج ورثته أيضا مثل ذلك، ما لم تنقض عدتها، وعدتها هي

---

(1) الصواب " منها ". (2) ذكره الشيخ أيضا في رسالة الايجاز وجنايات الخلاف، والظاهر أن المراد بالأب هنا أعم منه ومن الأبوين وما حكاه في مفتاح الكرامة عن هذه الكتب الثلاثة من إرث الأخوات للأبوين من الدية لا أصل له وعلى كل لم يوجد وجه لمنع النساء المتقربات بالأب سوى دعوى أن الدية إنما تكون لمن يتحمل الدية عن المقتول لو جنى في حياته خطاءا كما يظهر في المفيد عليه الرحمة في ميراث المقنعة ورواه الشيخ في فرائض الخلاف في إحدى الروايتين عن علي (عليه السلام) لكنها غير ثابتة ومنقوضة بإرث الأم والزوجين من الدية والمشهور بين الأصحاب منع المتقرب بالأم مطلقا دون غيرهم واختاره المصنف أيضا في جواهره والشيخ في النهاية، والموجود في النصوص منع الأخوة والأخوات للأم فقط والمسألة محل إشكال.